

الثالثة وهم علي وعمر ولطيفة لانهن مثل حظ الانثى في علي
حسناه ولهم حسناه وللطيفة حسنه وهذه اهل الظاهر
عندنا وكما قيل ان يقال يشاءكم عبد الرحمن فملكه وكذا
محمد المتوفى في حياته ابيه ولان قوله ابيهما فيكون لهما
الاستحقاق وعليه السنين ولعمري السنين وللطيفة هـ
السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح جدا لان الامكان
في كونه بثلاثة اهو واحد **ها** ان معصوم الواقف ان لا يورث
احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المفاد اذا لم يبدل
عليه اللفظ لا يعتبر **الثاني** احوالهم في الحكم جعل الترتيب
بين كل اصل ونوعه لا بين الطرفين جميعا وهذا المرجح
لكنه خلاف الظاهر وقد كنت علة اليد مرة في وقف
اللفظ اقتضاه فيه لسنت اعمه في كل ترتيب **الثالث**
الاستناد الي قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشي قام ولده معاقبه وهذا قوي لكن
انما يتم ليرصد في علي المتوفى في حياته والده انه من اهل
الوقف وهذه مسألة كانت قد وقع مثلها في الغار
قبل التسعين وستماية وطبقوا فيها نفلا فم تجرده
فانزلوا الي الديار المصرفة لسيالون عنها ولا ادرى بالحوادث
لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاح فيها اذ وقف علي
اولاده علي ان من مات منهم انقل الي اولاده ومن مات
ولا ولد له انتقل الي الباقين من اهل الوقف فان مات واحد

94
واحد عن ولده انتقل الي ذريته اليه فاذا مات اخر عن غير
اولاد انتقل الي ذريته لانها من اهل الوقف **فذا** التعليل بيقين انه انما
بعد موت والده فبقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
في حياته قاله ليس من اهل الوقف والله انما يصدق عليه
اسم اهل الوقف اذ اقل اليه الاستحقاق **قال** وما يدعيه
عليه ان ابن اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجهه فاذا وقف متلا علي بندهم وهم لولده فعمرو
موقوف عليه في حياته زيد لانه معين فقصره الواقف
تخصصه ونماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يورث
بشرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذ ان
الملك الاستحقاق لكل واحد من اهل الوقف لا يقال
في كل واحد انه موقوف عليه تخصصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد لا لغيرهم
قال فتباين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن
لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف
لم ينص علي اسمه **قال** وقد يقال ان المتوفى في حياته
ابيه ليعتق انه لو مات ابوه جري عليه الوقف
فبذلك ينقل هذه الاستحقاق الي اولاده **قال** وهذا
قد كنت في وقت الخدمه في رجب عنه فان قلت قد قال
الواقف ان من مات منهم من اهل الوقف قبل استحقاقه يورث
قبول سماه من اهل الوقف مع ليد مر استحقاقه فيبدل